مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355
JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية

دارسة تأصيلية تطبيقية

الملخص: لكل من المذاهب بعض المصطلحات يختص بها عن غيره من المذاهب، يبنون عليها بعض فقههم حسب ما توصل إليه اجتهادهم، فالمالكية مثلا يقسمون الواجب إلى واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن، فهذا اصطلاح مبثوث في كتبهم الفقهية، فما هو هذا اصطلاح وما الآثار المترتبة عليه؟، فالواجب أعم من الفرض، والفرض أخص منه عند المالكية، وينقسم الواجب وجوب الفرائض إلى العيني والكفائي، والعبادة بدونه فاسدة، ومن تركه في العبادة أعاد أبدا في العمد والسهو، وأما الواجب وجوب السنن ملحق بالواجبات من وجه عندهم أيضا، وأنه أعلى رتبة من المندوب والمستحب والنفل، ويحرم تركه، وينقسم إلى العيني والكفائي، ومن تركه في العبادة ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، ويأثم ويفسق من تعمد تركه، فالمالكية والحنفية قريبين من بعض في التفريق بين الفرض والواجب، واعتمدت في كتابة هذا البحث على منهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من حيث جمع المادة التي لها علاقة بالمصطلح وتحليلها لإعادة بنائها وتشكيلها، ثم مقارنتها مع الآراء داخل مذهب المالكية وغيره. وقمت بعزو النقول وتوثيقها من مصادرها، وعزوت الآيات والأحاديث باختصار يليق ببحث منشور. واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: تأصيلية، تطبيقية، السنن، الفرض، المالكية، الواجب.

https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v٢i١,١٥١

الباحث:

الشيخ نافع إبراهيم خالد، الباحث بسلك الماجستير بجامعة الملك خالد، أبها –المملكة العربية السعودية.

الايميل: nafiuibrahimk@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (١٥ المحرم ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (٩ صفر ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (٢٨ صفر ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٣٠ ربيع الأول ١٤٤٧)

The Obligation of the Necessary and the Obligation of the Sunnahs According to the Malikis - an Applied Rooting Study

ABSTRACT: Each of the schools of thought has some terms that are specific to it from other sects, they build some of their jurisprudence according to what was reached by their jurisprudence, the Malikis, for example, divide the duty into the duty of obligatory obligations and the duty of the obligation of the Sunnah, this is a term broadcast in their jurisprudence books, so what is the miscoder of this term and what are the implications of it?, The duty is more general than the imposition, and the imposition is more specific than when the Malikis, and the duty is divided into obligatory obligations into in kind and efficient, and worship without it is corrupt, and whoever left it in worship never returned in intentions and omissions, but The duty is obligatory Sunan attached to the duties of the face of them as well, and that it is higher than the delegate and the desirable and the clover, and it is forbidden to leave it, and is divided into the kind and efficient, and whoever left it in worship forgetting or incapacitated returned in time, and sins and corrupts those who deliberately leave it, the Malikis and the Hanafis are close to each other in differentiating between imposition and duty, and relied in writing this research on the comparative analytical inductive approach, in terms of collecting the material that has to do with the term and analyzing it to rebuild and shape it, and then compare it with opinions within the doctrine Malikis and others. I attributed the sayings and documented them from their sources, and attributed the verses and hadiths in a brief manner befitting published research. The research included an introduction, a preface, three sections, and a conclusion.

Keywords: Authentic, Applied, Sunan, Obligation, Malikiyah, Necessary.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته ليبتلي العباد أيهم أحسن عملا، فأوجب عليهم الواجبات وحرم عليهم المحرمات، فنحمده على ما من به علينا من نعمة الفرقان، وأن جعلنا من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيد العدنان وعلى آله وصحبه الكرام والأئمة الأعلام الذين أناروا بعلومهم دياجي الظلمات، وقاموا في الأمة بواجب التعليم والدعوة خير قيام.

وبعد:

إن أهم ما أولاه علماء الأصول اهتمامهم وبدأوا به مصنفاتهم الأصولية، الحديث عن الأحكام التكليفية الخمسة، وقد نالت حَظًّا وَافِراً من البحث والتأليف، لأنها؛ تجسد علاقة العبد بربه وتحدد المطلوب منه ودرجته من حيث طلب الفعل الجازم وعدمه أو طلب الكف الجازم وعدمه أو التخيير، كي يعلم المكلف ما له فينقاد له وما عليه فيجتنبه.

من أهم أحكام التكليفية الخمسة الواجب، وقد ألفّ حوله تأليف كثيرة حسب أنواعه وجوانبه المتعددة، وللمالكية المتأخرين اصطلاح خاص في الواجب يظهر من استدلالاتهم في كتبهم الفقهية خاصة، ألا وهما واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن، رغم كثرة التصانيف حول الواجب لم أجد من خص هذا اصطلاح بالبحث والتصنيف، لذا استعنت بالله تعالى وقمت بإعداد هذا البحث، فالله أسأل التوفيق والسداد وأن يجعله من العلم الذي ينفع صاحبه في الدارين.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في معنى وحقيقة اصطلاح متأخري المالكية واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن، وأنواعهما وما يشبههما من المصطلحات وتطبيقاتهما الفقهية وثمرة الناتجة عنهما.

أسئلة البحث:

١- ما حقيقة واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية؟
٢- ما أنواع واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية؟
٣- هل هناك علاقة بينهما وبين بعض المصطلحات المشابهة؟
٤- ما الثمرة الناتجة عن اصطلاح متأخري المالكية واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن؟

أهمية البحث:

١- بحث عن معنى مصطلح من مصطلحات المالكية في الفقه وبيان أنواعه.
٢- ربط هذا المصطلح بالفروع الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سيق ذكره في أهمية البحث.

٢- رغم أهمية هذا البحث لم يفرد ببحث مستقل.

أهداف البحث:

١- توضيح حقيقة معنى واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن وأنواعهما عند متأخري المالكية.

٢- بيان العلاقة بين هذا المصطلح وما يشابهه.

٣- ربط هذا المصطلح بفروع تطبيقية.

٤- بيان ثمرة الناتجة عن هذا المصطلح.

الدراسات السابقة:

هناك بعض البحوث العلمية عن الواجب عند المالكية منها: "الفرق بين السنة والفضيلة عند المالكية"، "مراتب الواجب عند المالكية"، "أثر ترك الواجبات والسنن في صحة العبادة عند المالكية"، هذه البحوث تتضمن بيان معنى السنة ومراتبها عند المالكية، والفرق بينها وبين الفرض، وأما بحثي هذا يتضمن تأصيل اصطلاح متأخري المالكية عن الواجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن مع بيان النماذج تطبيقية حوله، فالفرق بيها واضح.

حدود البحث:

أمهات كتب الفقه المالكي الذين تضمنوا هذا اصطلاح.

منهج البحث:

اعتمدت على منهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من حيث جمع المادة التي لها علاقة بالمصطلح وتحليلها لإعادة بنائها وتشكيلها، ثم مقارنتها مع آراء داخل مذهب المالكية. وقمت بعزو النقول وتوثيقها من مصادرها، وعزوت الآيات والأحاديث باختصار يليق ببحث منشور.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فتشتمل على مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الواجب والفرض والسنة.

المبحث الثاني: بيان حقيقة واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية وأقسامهما والعلاقة بينهما وبين ما يشبههما من المصطلحات.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية والثمرة الناتجة عن ذلك.

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الواجب والفرض والسنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا:

الواجب في اللغة: يطلق بمعنى السقوط والثبوت والاضطراب والوقوع، مثال السقوط: يقال: وجب الميت: إذا سقط، والقتيل واجب: ساقط. وفي الحديث: «دعهن؛ فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟، قال: «الموت»[١]، أي إذا سقط ومات. ووجبت الشمس: إذا سقطت، ووجب الحائط: إذا سقط، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [٢] أي سقطت البدنة. ومن أمثلة الثبوت: وجب الشيء وجوبا: إذا ثبت، ومثال الاضطراب قولهم: القلب وجب وجبا ووجيبا ووجبانا: إذا خفق واضطرب، ومثال الوقوع: يقال: وجب البيع وجوبا: أي حق ووقع، والموجبة تكون من الحسنات والسيئات، وهي التي توجب النار، أو الجنة، منه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»[٣]، أي ما يستوجب بها رحمتك[٤].

وأما الواجب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازمًا[٥].

---

[١] أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، ٣٩: ١٦٢.

[٢] سورة الحج، الآية: ٣٦.

[٣] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، سنن الترمذي: ط ٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢: ٣٤٤. قال الترمذي هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

[٤] ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة: وجب: ط ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ١: ٢٣١–٢٣٢.

[٥] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، المحصول: دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١: ٩٣.

المطلب الثاني: تعريف الفرض لغة واصطلاحا:

والفرض في اللغة: الحز والتأثير في الشيء. يقال فَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الذي يقع فيه الوتر، والجمع فِراضٌ. والتقدير: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١]: أي قدرتم، وفرضة النهر والبحر، وهي موضع اجتماع السفن كأنه مقدر لذلك، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا[٢].

والفرض في الاصطلاح: مرادف للواجب عند الجمهور. والثابت عن المالكية كذلك في كتبهم الأصولية[٣]، أما في كتبهم الفقهية يفرقون بين الفرض والواجب ولم أعثر على سبب التفرقة كما هو عند الحنفية. والفرض عند الحنفية هو: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[٤]. كالصلوات الخمس. والواجب عندهم: ما ثبت بدليل فيه شبهة[٥]. كصلاة الوتر.

المطلب الثالث: تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة في اللغة: الطريقة: يقال: سن سنّة حسنة: أي طريقة حسنة، وعكسه صحيح، واستن بسنته: أي اتبع طريقته، ويقال: امض على سَنَنِك وسُنَنِك، أي على وجهك. والسنة: السيرة، ومنه قول الهذلي[٦]:

فلا تجزعن من سنـــــــــة أنت ســـــــرتها فأول راض سنـــــــــــــــة من يســـــــــيرها:

أي أنت جعلتها سائرة في الناس[٧].

والسنة في اصطلاح الفقهاء: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٨].

لفقهاء المذاهب الفقهية تفصيل بين مراتب السنة لتفريقهم السنة والنفل والتطوع والمستحب، فتعريفه للسنة كما يلي:

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

[٢] ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة: وجب: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين – بيروت، ٧: ٢٠٢.

[٣] المحصول لابن العربي : ١: ٩٧، ونفائس الأصول : ١: ٢٣٥.

[٤] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ١٤٠٢ هـ، أصول الشاشي: دار الكتاب العربي – بيروت، ص: ٣٧٩.

[٥] المرجع السابق.

[٦] هو خالد بن زهير الهذلي، وهو ابن أخت أبي ذؤيب الهذلي. ينظر: عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، ١٤٠٢هـ، معجم الشعراء: بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص: ٣٧١.

[٧] ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة: وجب: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين – بيروت، ٥: ٢١٣٨، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة: مادة سنن، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ٣: ٥٩.

[٨] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ٤٧٨هـ، الورقات، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (د. ط)، ص: ٨.

١– الحنفية: السنة: ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا لعذر[١].

٢– المالكية: فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. مثاله صلاة الوتر[٢]، ويسمى المؤكد من السنن، واجب وجوب السنن المؤكدة، وسنة مؤكدة، وسنة واجبة، وواجب غير الشرطي. وميزته كثرة الثواب لكن لم يدل دليل على رقيه إلى مرتبة الواجب. وما وما سوى السنة مما لم يظهره في جماعة إن حض على فعله يسمى رغيبة، وما لم يحض على فعله يسمى مستحبا[٣]. ومعنى النافلة ما دون السنة والرغيبة[٤].

٣– الشافعية: يطلقون على المستحب والسنة والتطوع وغيرها السنة، قال الزركشي: "وقد ركب الشافعي مسلكا ضيقا فأطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي، حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينهما فرق"[٥].

٤– الحنابلة: أن السنة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة[٦].

المطلب الرابع: العلاقة بين الإيجاب الواجب والوجوب:

الإيجاب: هو خطاب الله تعالى نفسه. والوجوب: أثر هذا الخطاب. أي هو الوصف الثابت للفعل وهو كونه مطلوبا جازما. وأما الواجب: هو الفعل الذي تعلق به الخطاب[٧]. والمالكية يعنون بالواجب السنة المؤكدة[٨].

---

[١] علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، محقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط.١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م. ١: ٣٤.

[٢] أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ٢، الثانية، ١٣١٧هـ، ٢: ٢.

[٣] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، دار الفكر، ١: ٣٩٣.

[٤] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، دار الفكر، ٢: ٢٧١.

[٥] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م، ١: ٣٨٠.

[٦] أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، الناشر: المكتبة العمرية مصر، ط ١، ٢٠٢٠م، ص: ٢١٤.

[٧] ينظر: وهبة الزحيلي، (د. ت)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ٢٢، ١: ٥٣.

[٨] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ١٤٢٨ هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي –أحمد بن عليّ، ط ١، دار ابن حزم، ٣: ٢٥٠.

المبحث الثاني: بيان حقيقة واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية وأقسامهما والعلاقة بينهما وبين ما يشبههما من المصطلحات. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب وجوب الفرائض:

الواجب وجوب الفرائض: هو ما يثاب على فعله امتثالا ويعاقب على تركه. وتكون العبادة بدونه فاسدة، فهو آكد من قولهم كلمة الواجب مجردة عند المالكية. ويسمى: واجب وجوب شرط[١].

المطلب الثاني: أقسام الواجب وجوب الفرائض:

حسب تتبعي لكتب المالكية وجت أن الواجب وجوب الفرائض ينقسم إلى قسمين، وهما كالتالي:

١- **واجب وجوب الفرائض العيني:** يرى الباحث أنه: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه على وجه الإلزام. كالصلاة والزكاة. مثاله عند المالكية: الحج: "فُرِضَ الحَجُّ، قوله: "فرض" فعل مركب، ونائبه "الحج"، ومعنى فرض أنه أوجبه الله تعالى، بمعنى أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ أي يترتب العقاب على تركه؛ يعني أن الحج فرض عين وهو واجب وجوب عين كتابا وسنة وإجماعا"[٢].

والاستئذان: قال صالح الأزهري: وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم فـ "واجب" وجوب الفرائض لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ ﴾ [٣] فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك "فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا" أي ثلاث مرات كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة[٤].

٢- **واجب وجوب الفرائض الكفائي:** يرى الباحث أنه: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين على وجه الإلزام. حيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين. كصلاة الجنازة. مثاله عند المالكية: الرباط: قال العدوي: "والرباط وهو الإقامة في ثغور أي الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها أي حفظها واجب، وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين"[٥]، ورد السلام: "(ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على

---

[١] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١: ١١١.

[٢] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ١٤٣٦هـ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ط ١، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ٤: ٢٨٠.

[٣] سورة النور، الآية: ٥٩.

[٤] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (د. ت)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، المكتبة الثقافية – بيروت، ص: ٦٩٩.

[٥] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (د. ط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ٢: ٤٠٦.

المشهور"[١]، والأذان في الأمصار قال خليل: "سن الأذان لجماعة تطلب غيرها في فرض وقتي، وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية ويقاتلون على تركه"[٢].

المطلب الثالث: العلاقة بين الواجب وجوب الفرائض وما يشبهه من المصطلح:

حسب قرائتي لفروع المالكية لاح لي أن الواجب وجوب الفرائض آكد من قولهم الواجب فقط، فالواجب وجوب الفرائض يتميز عندهم بمزيد من القوة، والحنفية يفرقون كما سبق ذكره، فالذي يرادف الواجب وجوب الفرائض عند الحنفية — في نظري –هو الفرض لأنهم خصوه بما له آثر آكد من الواجب، وبالتالي المالكية قريبين من الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب.

واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن مصطلحان مُستقران ومنصوص عليهما بهذين اللفظين والتركيب بهذه الصورة المركبة في أمهات كتب المالكية المتأخرين بشكل متواتر.

المطلب الرابع: تعريف الواجب وجوب السنن:

الواجب وجوب السنن: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه. كثر ثوابه، ويتأكد طلبه، ولا تفسد العبادة بتركه[٣]. قال الشيخ محمد عليش في هذا الواجب: "معناه الوجوب غير الشرطي الذي تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة"[٤]، وقال غيره: لا تفسد العبادة بتركه إلا لضرورة شرعية، أما تاركه متعمدا يأثم ويفسق، من جهة تعمد ترك السنة والعمل بها، لأنه ملحق بالواجبات عند المالكية[٥].

ويسمى: واجب وجوب السنن المؤكدة، وسنة مؤكدة، وسنة واجبة، وواجب غير الشرطي[٦].

المطلب الخامس: أقسام الواجب وجوب السنن:

حسب استقرائي لكتب المالكية الفقهية وجدت أن الواجب وجوب السنن ينقسم إلى قسمين، وهما كالتالي:

---

[١] المرجع السابق: ٢: ٤٧٢.

[٢] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، دار الفكر، ١: ١٧٢.

[٣] ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د. ت)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (د. ط)، دار المعرفة، ١: ١١١.

[٤] المرجع السابق: ١: ١١١.

[٥] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ٢٠٠٨م، شرح التلقين: ط. ١، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١: ٤٥٥.

[٦] ينظر: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١: ٣١٨، والمدخل لابن الحاج: ٢: ٢٣٨.

١- **واجب وجوب السنن العيني:** هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه لا على وجه الإلزام، كصلاة الوتر[١].

٢- **واجب وجوب السنن الكفاية:** هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا على وجه الإلزام حيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين. مثاله عند المالكية: "الابتداء بالسلام، (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّة فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّة مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَة طَيِّبَة﴾[٣]، (والسلام) أي وصفة الابتداء به (أن يقول الرجل) أو غيره: (السلام عليكم)"[٤].

والأذان المساجد، "ثم شرع في بيان حكم الأذان بقوله: (والأذان واجب) وجوب السنن (في) حق أهل (المساجد) سواء كانت جامعة أم لا"[٥].

المطلب السادس: العلاقة بين واجب وجوب السنن وما يشبهه من المصطلح:

هناك بعض التفصيلات من قبل العلماء عن هذه المسألة:

١- الحنفية يقولون: السنة: ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا لعذر، والنفل: هو قربة زائدة على القرب الواجبة، والتطوع: هو اكتساب الخير طوعاً[٦].

٢- المالكية يقولون: السنة ما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة، وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة. فالسنة أعلى المراتب، والندب ومتعلّقه من الثواب أكثر من غيره[٧]، وقد يطلقون على السنة واجبا وجوب السنن كما تقدم. بينت هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية وله علاقة بالعبادات لما يترتب عليها من الآثار.

---

[١] ابن الحاج، المدخل: ٢: ٢٣٨.

[٢] سورة النساء، الآية: ٨٦.

[٣] سورة النور، الآية: ٦١.

[٤] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (د. ط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ٢: ٤٧٢.

[٥] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، دار الفكر، ١: ١٧٢.

[٦] علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ميزان الأصول في نتائج العقول: ط. حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١: ٣٤.

[٧] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول : ط ١، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص: ٣٧٤، وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، البحر المحيط في أصول الفقه : ط. ١، دار الكتبي، ١: ٣٨٠.

٣- والشافعية يقولون: قال الزركشي: "وقد ركب الشافعي مسلكا ضيقا، فأطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي، حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينهما فرق"[١].

٤- بعض الحنابلة يقولون: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة[٢].

فالواجب وجوب السنن يرادف في نظر الباحث الواجب عند الحنفية، والسنة عند الشافعية والحنابلة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند متأخري المالكية والثمرة الناتجة عن ذلك. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية على واجب وجوب الفرائض عند متأخري المالكية:

هناك نماذج من الفروع الفقهية التي يأتي بها المالكية كمثال لواجب وجوب الفرائض منها ما يلي:

١- **وضوء الجنب للنوم:** قال الحطاب: "لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه وليس ذلك على الحائض، وقال ابن حبيب: "ذلك واجب وجوب الفرائض؛ لحديث عمر[٣]. والظاهر ذلك والله تعالى أعلم، انتهى"[٤].

٢- **الاستئذان:** قال العدوي: "(و) أما (الاستئذان) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف (واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [٥]، والإجماع عليه وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله، فإذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا) غير مسجد ونحوه مغلقا كان أو مفتوحا. (فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات سواء كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة"[٦].

---

[١] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه : ط. ١، دار الكتبي، ١: ٣٨٠..

[٢] أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير : المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، دار الذخائر، القاهرة، ص: ٢١٤.

[٣] يقصد بحديث عمر ما رواه ابن عمر عن عمر قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم"». صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، الحديث رقم: ٢٩٠، ١: ٦٥، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، الحديث رقم: ٣٠٦، ١: ١٧١.

[٤] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ط. ٣، دار الفكر، ١: ٣١٦.

[٥] سورة النور، الآية : ٥٩.

[٦] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (د. ط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ٢: ٤٧٧.

٣- **الأضحية**[١]: قال على بن سعيد الرجراجي: "وقع لابن حبيب ما يدل على أنها واجبة وجوب الفرائض، حيث قال: في الفقير إن وجد ثمنًا أو وجد من يسلفه فليستلف"، وحكاه عن مالك"[٢].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على واجب وجوب الفرائض عند متأخري المالكية:

١- يستحق فاعله الثواب وتاركه الإثم والعقاب.

٢- أن من تركه في العبادة يعيد أبدا في العمد والسهو. مثاله: إزالة النجاسة واجبة وجوب الفرائض على القول الراجح عند المالكية كما ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري[٣].

٣- تفسد العبادة بمخالفته[٤]، مثاله: الصلاة في بقعة غير طاهرة، قال أبو بكر بن حسن الكشناوي: "وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا"[٥].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على واجب وجوب السنن عند متأخري المالكية:

١- **سجود التلاوة:** قال ابن رشد الجد: "وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم، وقيل: وجوب الفرائض التي من تركها أثم. ومذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض. ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به"[٦].

---

[١] أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت ٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، محقق: حسن محمد الحفناوي، الناشر: المجمع الثقافي، عام النشر: ٢٠٠٢ م، ص: ٤٣.

[٢] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ١٤٢٨ هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي –أحمد بن عليّ، ط ١، دار ابن حزم، ٣: ٢٥٠.

[٣] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين: ١: ٤٥٣.

[٤] ينظر: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (د. ت)، الرسالة للقيرواني: (د. ط)، ١٣، دار الفكر. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ، المقدمات الممهدات: ط. ١، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١: ١٩٢، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ٢٠٠٨م، شرح التلقين: ط. ١، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١: ٤٥٥، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١: ٣١٨ و١: ٦٩١.

[٥] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١: ١٦٤.

[٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ، المقدمات الممهدات: ط. ١، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١: ١٩٢.

٢- **ترديد الأذان مع المؤذن:** قال ابن رشد الجد[١]: "وإنما الكلام هل هو مستحب أو واجب وجوب السنن بظاهر قول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»"[٢].

٣- **غسل الجمعة والتهجير لها واجب:** قال ابن أبي زيد القيرواني:"والغسل لها واجب والتهجير حسن"، ثم قال زروق شارح هذه العبارة: "يعني واجب وجوب السنن وعليه تأول قوله عليه السلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»"[٣].

٤- **قصر الصلاة في السفر:** قال أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: "(والإقصار فيه) أي في السفر للصلاة الرباعية (واجب) وجوب السنن فلا يحرم الإتمام، وصرح خليل بالسنية حيث قال: سن لمسافر قصر رباعية وقتية إلخ، والدليل على السنية قوله – صلى الله عليه وسلم –: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة»"[٤].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على واجب وجوب السنن عند متأخري المالكية:

١- أنه أعلى رتبة من المندوب والمستحب.

٢- يأثم من تركه متعمدا على مخالفة السنة ويوجب فسقه.

٣- يحافظ على فعله إلا لضرورة شرعية.

٤- تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة.

٥- من تركه ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، لأنه ملحق بالواجبات من وجه[٥].

---

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البيان والتحصيل: ط. ٢، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٧: ٥٨٦.

[٢] البخاري، صحيح البخاري، برقم: ٦١١.

[٣] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ١: ٣٧٧.

[٤] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص: ٦٥٤.

[٥] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ، المقدمات الممهدات: ط. ١، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١: ١٩٢، وأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ٢٠٠٨م، شرح التلقين: ط. ١، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١: ٤٥٥. وأبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١: ٣١٨، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (د. ت)، المدخل لابن الحاج : (د. ط)، دار التراث، ٢: ٢٣٨.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على ما وقع فيه الخلاف داخل مذهب المالكي هل هو من قبيل الواجب وجوب الفرائض أو الواجب وجوب السنن والثمرة الناتجة من ذلك:

وقع الخلاف داخل مذهب المالكي في بعض المسائل هل هي من قبيل الواجب وجوب الفرائض أو الواجب وجوب السنن، فذهب بعضهم إلى أنها من قبيل الواجب وجوب الفرائض، والآخرون ذهبوا إلى أنها الواجب وجوب السنن، منها ما يلي على سبيل الإجمال:

١- إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان.
٢- حكم الإشهاد في الرجعة.
٣- أذان يوم الجمعة.
٤- حكم الختان.
٥- حكم الأذان[١].

سأورد أقوالهم في بعضها مع ذكر ثمرة الخلاف:

مثال الأول: حكم إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان:

اختلف علماء المالكية فيها على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الأجهوري وتلامذته إلى أن إزالة النجاسة واجب وجوب الفرائض[٢].

القول الثاني: ذهب الرماصي والحطاب إلى أن إزالة النجاسة واجب وجوب السنن[٣].

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات: ١: ١٩٢، وأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ٢٠٠٨م، شرح التلقين: ط. ١، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١: ٤٥٥. أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١: ٣١٨. والمدخل لابن الحاج: ٢: ٢٣٨، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ط. ٣، دار الفكر، ١: ١٣٢ و١: ٣١٦.

[٢] ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د. ت)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (د. ط)، دار المعرفة، ١: ١١١.

[٣] ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د. ت)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (د. ط)، دار المعرفة، ١: ١١١.

أدلة قول الأول: أن كل من صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا، ولا يكون ذلك إلا في الفرض[١].

أدلة قول الثاني: استدلوا بنص مالك أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كانت الإزالة فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء[٢].

ثمرة الخلاف:

أنه تظهر ثمرة الخلاف في إعادة الذاكر القادر فهي على القول بالوجوب واجبة أبدا وعلى القول بالسنية مندوبة أبدا أي أنه يعيد في الوقت. فالخلاف معنوي.

مثال الثاني: حكم الختان:

قال بابن بزيزة: "وقد اختلف العلماء في حكم الختان، فقال الجمهور: إنه سنة، وليس بواجب، وقال سحنون وغيره: واجب وجوب الفرائض، إذ لولا وجوبه لما أبيح الاطلاع على العورة الواجب سترها. وقال ابن حبيب عن مالك: من تركه مختارًا لم تجز شهادته، ولا إمامته، وقال –عليه السلام–: « لا يحج الأغلف البيت حتى يختتن»[٣] وذلك لتحقيق معنى الاقتداء بإبراهيم –عليه السلام–"[٤].

ثمرة الخلاف:

الذين قالوا بأنه واجب وجوب الفرائض نصوا على أن من ثمرة ذلك الخلاف لا تجوز شهادة ولا إمامة من لم يختتن، والذين قالوا بأنه واجب وجوب السنن يلزمهم أنه تصح شهادته وإمامته. فالخلاف معنوي.

---

[١] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (د. ط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١: ١٦٤.

[٢] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (د. ت)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ط. ٢، دار الفكر، بيروت، ١: ١٩٢.

[٣] قال النووي بعد أن ذكر الحديث: "فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول": أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ١٣٤٤–١٣٤٧هـ، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ٧: ٦٢.

[٤] أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١: ٣١٨.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين. فهذا آخر هذا البحث الموجز عن مصطلح الواجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن عند السادة المالكية وتطبيقاتها الفقهية، وقد توصلت إلى النتائج خلال دراسة هذا الموضوع وهي كالتالي:

نتائج البحث:

١- متأخروا المالكية يقسمون الواجب إلى واجب وجوب الفرائض وواجب وجوب السنن.

٢- أن الواجب عند متأخري المالكية أعم من الفرض، والفرض أخص منه.

٣- أن الواجب وجوب الفرائض آكد من كلمة الواجب المجردة عند المالكية.

٤- الواجب وجوب الفرائض ما يثاب على فعله امتثالا ويعاقب على تركه.

٥- ينقسم الواجب وجوب الفرائض إلى العيني والكفائي.

٦- فعل العبادة بدون الواجب وجوب الفرائض فاسدة.

٧- من ترك الواجب وجوب الفرائض في العبادة أعاد أبدا في العمد والسهو.

٨- الواجب وجوب السنن ملحق بالواجبات من وجه عند المالكية.

٩- الواجب وجوب السنن أعلى رتبة من المندوب والمستحب والنفل.

١٠- الواجب وجوب السنن هو ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه.

١١- ينقسم الواجب وجوب السنن إلى العيني والكفائي.

١٢- من ترك الواجب وجوب السنن في العبادة ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت.

١٣- ومن ترك الواجب وجوب السنن متعمدا يأثم على مخالفة السنة ويوجب فسقه.

١٤- يحافظ على فعل الواجب وجوب السنن إلا لضرورة شرعية.

١٥- أن المالكية قريبين من الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب.

التوصيات:

١- الاجتهاد في تأصيل المصطلحات وبيان تقسيماتها.

٢- أوصي الباحثين بالبحث حول مصطلحات المذاهب وتوضيح معانيها وتطبيقاتها تسهيلا للطالبين.

٣- على العلماء تشجيع طلابهم على التدرب في فهم هذه المصطلحات وتطبيقاتها الفقهية.

٤- ربط بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين.

المصادر والمراجع:

١. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ط ١، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي –أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.

٢. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (د. ط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: (د. ط)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤. أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة: ط ١، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول: ط ١، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٦. أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب: ط ٣، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، –١٤١٤هـ.

٧. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة: ط. ١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ط ٢، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات: ط ١، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ط ٢، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

١١. أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: ط ١، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ط ١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (د. ت).

١٤. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين: ط ١، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

١٥. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ط ٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل لابن الحاج: (د. ط)، الناشر: دار التراث، (د. ت).
١٧. أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، معجم الشعراء: (د. ط)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
١٨. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الرسالة للقيرواني: (د. ط)، الناشر: دار الفكر.
١٩. أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ط ١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٠. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ط ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢١. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: ط ١، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، الناشر: (المكتبة العمرية–دار الذخائر)، القاهرة –مصر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٢٢. أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي: (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.
٢٤. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول: ط ١، تحقيق هاني الحاج، الناشر: دار التوفيقية للتراث، سنة النشر: ٢٠٠٩م.
٢٥. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (د. ط)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٢٦. عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ط١، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٩٩٩ م -١٤١٩هـ.
٢٧. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ط ١، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٨. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط: ط ٢، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ط ١، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط –موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٣٠. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (د. ط)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ).
٣١. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ط ٢٢، دار الفكر.